

187

من وزير المالية

إلى

الموضوع: حول نسبة الخصم من المورد المطبقة على المبالغ المدفوعة مقابل خدمات الحراسة والتنظيف والصيانة

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 03 جانفي 2014

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلب معرفة نسبة الخصم من المورد المستوجبة على المبالغ المدفوعة مقابل خدمات الحراسة والتنظيف والصيانة، يشرفني إعلامكم أنّ المداخل المتأتية من الخدمات المذكورة تندرج ضمن الأرباح الصناعية والتجارية ولا يمكن تصنيف المبالغ المدفوعة في هذا الإطار ضمن مكافآت الأنشطة غير التجارية كما ورد بمكتوبكم.

وبالتالي تخضع المبالغ المدفوعة مقابل خدمات الحراسة والتنظيف والصيانة والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة للخصم من المورد بنسبة 1.5%.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه  
المدير العام للدراسات  
والتشريع الضريبي  
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي